



القضية عدد : 1320268

تاريخ القرار : 26 ماي 2021

قرار في مادة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي ،

إن رئيس الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالقيروان،

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من قبل السيد [REDACTED] ، نيابة عن المدعي [REDACTED] بتاريخ 19 ماي 2021 والمرسّم بكتابة الدائرة تحت عدد 1320268 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن والي القيروان بتاريخ 11 ماي 2021 والقاضي بتسخير منوّته للعمل طيلة الفترة الممتدة من 10 إلى 30 ماي 2021 بدخول الغاية بالإستناد إلى أنّ منوّته بوصفها موظفة بوزارة المالية برتبة متفقد لمصالح المالية بقباضة المجلس الجهوي بالقيروان قد دخلت في إضراب عام إنخرط فيه جميع أعوان وإطارات الجباية والإستخلاص والمحاسبة العمومية التابعين لوزارة المالية بهدف مطالبة سلطة الإشراف بجملة من الحقوق أهمها سن نظام أساسي يُنظم القطاع وصرف منحة المراقبة والإستخلاص مثلما جرى به العمل لعِدّة عقود، وذلك في إطار ممارسة الحق النقابي المنصوص عليه صلب أحكام الفصل 36 من دستور 2014، وإلى أنّ قرار التسخير السالف ذكره قد إتسم بخرق صريح لحقوق كفلها الدستور منها الحق النقابي والحق في الإضراب والحق في إختيار مكان الإقامة والحق في التنقل، مؤكّدا على أنّ ذلك من شأنه أن تترتب عنه نتائج يصعب تداركها بخصوص حق منوّته بالنظر إلى إمكانية تبعها جزائيا طبقا لمقتضيات الفصل 09 من الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 والمتعلق بحالة الطوارئ فيما تضمنته بخصوص السجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخطية مالية من 60 د إلى 2.500,000 د أو بإحدى العقوبتين، ملتصقا بصفة إحتياطية من هذه المحكمة إختصار آجال التحقيق في القضية الأصلية لقرب إنتهاء نفاذ قرار التسخير.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل والي القيروان بتاريخ 25 ماي 2021 والذي دفع من خلاله برفض المطلب بالإستناد إلى عدم وجاهته وإلى عدم وجود نتائج يصعب تداركها بمقولة أنّ إتخاذ قرار التسخير قد

كان بناء على مراسلة وزير الداخلية تحت عدد 171469 بتاريخ 10 ماي 2021 والمتعلقة بطلب إصدار قرارات تسخير للأعوان المذكورين بالقائمة المحالة والمعدّة من قبل مصالح وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار، وذلك تبعا لمراسلتها عدد 08-2100-3001483 بتاريخ 06 ماي 2021، هذا فضلا عن أنّه جاء تطبيقا لمقتضيات الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرّخ في 26 جانفي 1978 والمتعلّق بتنظيم حالة الطوارئ والتي تُنحَوّل له ممارسة سلطة الضبط الإداري الخاص في حالة الطوارئ طبقا لأحكام الفصل الرابع منه، مؤكّدا على أنّ قطاع المالية يُعدّ من أهم القطاعات الحساسة ذات المصلحة الحيوية لا فقط من ناحية تعبئة الموارد المالية لخزينة الدولة بل أيضا لإرتباطه بالصيغة المعيشية لعدد هام من الأفراد الذين يستخلصون أجورهم عن طريق مصالح وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار، وعلى الإضرار بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة لفئة هامة من الأجراء في صورة عدم قيام المصالح السالف ذكرها بمهامها، مشدّدا على أنّه وتفاديا للأضرار الجسيمة سابقة الذكر فقد تمّ إصدار قرار التسخير في إطار الحفاظ على النظام العام وضمان إستمرارية المرفق العمومي بعيدا عن كل مساس بأي حق دستوري.

وبعد الإطّلاع على نقيه الأوراق المطروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011. وعلى مجلة الشغل.

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرّخ في 5 جويلية 1993 المتعلّق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها.

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرّخ في 26 جانفي 1978 والمتعلّق بتنظيم حالة الطوارئ.

وعلى الأمر عدد 620 لسنة 2017 المؤرّخ في 25 ماي 2017 والمتعلّق بإحداث دوائر ابتدائية متفرّعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وبضبط النطاق الترابي والجغرافي لكلّ دائرة.

وبعد التأمل، صرّح بما يلي :

حيث يروم نائب المعارضة من المطلب المائل الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن والي القيروان بتاريخ 11 ماي 2021 والقاضي بتسخير منوّته للعمل طيلة الفترة الممتدة من 10 إلى 30 ماي 2021 بدخول الغاية بالإستناد إلى أنّ منوّته بوصفها موظفة بوزارة المالية برتبة متفقد لمصالح المالية بقباضة المجلس الجهوي بالقيروان قد دخلت في إضراب عام إنخرط فيه جميع أعوان وإطارات الجباية والإستخلاص والمحاسبة العمومية التابعين لوزارة المالية بهدف مطالبة سلطة الإشراف بجملة من الحقوق أهمها سن نظام أساسي يُنظم القطاع وصرّف منحة المراقبة

والإستخلاص مثلما جرى به العمل لعدة عقود، وذلك في إطار ممارسة الحق النقابي المنصوص عليه صلب أحكام الفصل 36 من دستور 2014، وإلى أن قرار التسخير السالف ذكره قد إتسم بخرق صريح لحقوق كفلها الدستور منها الحق النقابي والحق في الإضراب والحق في إختيار مكان الإقامة والحق في التنقل، مؤكداً على أن ذلك من شأنه أن تترتب عنه نتائج يصعب تداركها بخصوص حق متوِّبته بالنظر إلى إمكانية تتبعها جزائياً طبقاً لمقتضيات الفصل 09 من الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 والمتعلق بحالة الطوارئ فيما تضمنته بخصوص السجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخطبة مالية من 60 د إلى 2.500,000 د أو بإحدى العقوبتين، ملتصقا بصفة إحتياطية من هذه المحكمة إختصار آجال التحقيق في القضية الأصلية لقرب إنتهاء نفاذ قرار التسخير.

وحيث دفع والي القيروان برفض المطلب بالإستناد إلى عدم وجاهته وإلى عدم وجود نتائج يصعب تداركها بمقولة أن إتخاذ قرار التسخير قد كان بناء على مراسلة وزير الداخلية تحت عدد 171469 بتاريخ 10 ماي 2021 والمتعلقة بطلب إصدار قرارات تسخير للأعوان المذكورين بالقائمة المخالفة والمعدّة من قبل مصالح وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار، وذلك تبعا لمراسلتها عدد 08-2100-3001483 بتاريخ 06 ماي 2021، هذا فضلا عن أنه جاء تطبيقا لمقتضيات الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 والمتعلق بتنظيم حالة الطوارئ والتي تُحوّل له ممارسة سلطة الضبط الإداري الخاص في حالة الطوارئ طبقا لأحكام الفصل الرابع منه، مؤكداً على أن قطاع المالية يُعدّ من أهم القطاعات الحساسة ذات المصلحة الحيوية لا فقط من ناحية تعبئة الموارد المالية لخزينة الدولة بل أيضا لإرتباطه بالصيغة المعيشية لعدد هام من الأفراد الذين يستخلصون أجورهم عن طريق مصالح وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار، وعلى الإضرار بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة لفئة هامة من الأجراء في صورة عدم قيام المصالح السالف ذكرها بمهامها، مشدداً على أنه وتغاديا للأضرار الجسيمة سابقة الذكر فقد تم إصدار قرار التسخير في إطار الحفاظ على النظام العام وضمان إستمرارية المرفق العمومي بعيدا عن كل مساس بأي حق دستوري.

وحيث يقتضي الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه : " لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه، غير أنه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعى في نتائج يصعب تداركها ...".

وحيث ينصّ الفصل 15 من نفس القانون على أنه : " ... يمكن إحداث دوائر إبتدائية بالجهات متفرعة عن المحكمة الإدارية يضبط النطاق الترابي لكل منها بأمر وذلك للنظر، في حدود الإختصاص الحكمي المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون، في القضايا المرفوعة ضد السلط الإدارية الجهوية والمحلية والمؤسسات العمومية الكائن

مقرها الأصلي بالنطاق الترابي للدائرة، وكذلك في القضايا التي يمكن أن يسند فيها الإختصاص لها بمقتضى قانون خاص. ويأشر رئيس الدائرة الابتدائية في هذه الحالة المهام الموكولة إلى الرئيس الأول بمقتضى هذا القانون...".

وحيث إستقرّ فقه قضاء هذه المحكمة في مادة توقيف التنفيذ على أنّ المقصود بالأسباب الجدّية الواجب توقّفها حسب صريح أحكام الفصل 39 الموماً إليه أعلاه هي الأسانيد القانونية التي تغلّب لدى قاضي توقيف التنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصليّة بالنظر لما تكتسبه من الجدّية وقوّة الإقناع الظاهر، وعلى أنّ النتائج التي يصعب تداركها هي تلك التي متى تحققت يكون من العسير الرجوع بها إلى الوراء أو إصلاح ما يُمكن أن يترتب عنها من تداعيات.

وحيث تبيّن بمراجعة أوراق الملف أنّ القرار المطعون فيه صدر على خلفية دخول أعوان القباضات المالية وعدد من المصالح الأخرى لوزارة المالية في إضراب وأنّه قضى بتسخير مجموعة من أولئك الأعوان، بمن فيهم العارضة، للعمل طيلة الفترة الممتدّة من 10 إلى 30 ماي 2021 بدخول الغاية وأنّه إستند من ناحية، إلى أحكام مجلة الشغل ومقتضيات الفصل 4 من الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرّخ في 26 جانفي 1978 والمتعلّق بتنظيم حالة الطوارئ، ومن ناحية أخرى، إلى المراسلة الموجهة من وزير الإقتصاد والمالية إلى وزير الداخلية تحت عدد ص08-3001483-2100 بتاريخ 06 ماي 2021 والمنضمّنة طلب التسخير في إطار ضمان تأمين إستمرارية المرفق العمومي.

وحيث يقتضي الفصل 36 من الدستور أنّه: " الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون.

ولا ينطبق هذا الحق على الجيش الوطني.

ولا يشمل حق الإضراب قوات الأمن الداخلي والديوانة "

وحيث ينصّ الفصل 49 من الدستور على أنّه: " يُحدّد القانون الضوابط المتعلّقة بالحقوق والحريّات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها، ولا توضع هذه الضوابط إلّا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع إحترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها، وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريّات من أي إنتهاك. لا يجوز لأيّ تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحريّاته المضمونة في هذا الدستور "

وحيث تقتضي الفقرة الثانية من الفصل 65 من الدستور أنّه: " تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلّقة

بالمسائل التالية: ...

- الحريّات وحقوق الإنسان "

وحيث يُستشف من الأحكام الدستورية السالف بيانها أنّ الحق في الإضراب مضمون وأنّ وضع القيود على الحقوق والحريات الأساسية لا يكون إلا بموجب قوانين أساسية بغاية حماية إحدى الأهداف المحددة حصراً بالفصل 49 سالف الذكر وشريطة أن لا تؤدي تلك القيود إلى المساس بجوهر الحقوق والحريات.

وحيث أنّ خلاصة كلّ ذلك أنّ الحق هو الأصل وأن القيد هو الإستثناء وأنه لئن لا يمكن أن تكون ممارسة الحقوق والحريات الدستورية مطلقة وبدون قيد وأنه يجوز للسلطة أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم مساس ممارسة الحقوق والحريات الدستورية بحقوق الغير أو بموجبات النظام العام أو بالمصلحة العامة، فإنّ ذلك التقييد يجب أن يستند إلى أحكام تشريعية يضبطها قانون أساسي ولا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال بإطلاق بيد الإدارة فيها دون ضوابط بما من شأنه أن يهدر الحق أو الحرية.

وحيث ومثلما أنّ ممارسة الأفراد للحقوق والحريات العامة والفردية تجد حدودها فيما يقتضيه القانون، فإنّ ممارسة السلطة التنفيذية لمشمولاتها الضبطية محكومة هي الأخرى بما رسمه لها الدستور من اختصاصات وما ضبطه لها من قيود، يداها أنّ دولة القانون والمؤسسات تقتضي أن تخضع الإدارة كما المواطن على حدّ سواء لسلطان القانون ومبدأ الشرعية.

وحيث لم يرد بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، بإعتباره المنصة الوحيدة لنشر جميع النصوص التشريعية والترتيبية بالبلاد التونسية على معنى أحكام القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها، أيّ قانون أساسي في علاقة بتنظيم ممارسة حق الإضراب أثناء مدة الإعلان عن حالة الطوارئ.

وحيث ومن ناحية، فإنّ إستناد القرار المطعون فيه إلى أحكام مجلة الشغل، فضلا عن أنه لا يستقيم لعدم إنطباق تلك الأحكام على أعوان الوظيفة العمومية، على نحو ما هو شأن صورة الحال، فإنّ أحكام تلك المجلة تمّ سنّها بموجب قانون عادي مجسم في القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، كما أنّها لم تتضمن أية مقتضيات بخصوص إمكانية لجوء الإدارة لإجراء التسخير خلال مدّة الإضراب سواء في الحالات العادية أو في الحالات الإستثنائية.

وحيث ومن ناحية أخرى، فإنّ مقتضيات الفصل 4 من الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 والمتعلق بتنظيم حالة الطوارئ التي إستندت إليها جهة الإدارة المدعى عليها في تفعيلها لإجراء التسخير، بما نصّته من حدّ لحق الإضراب الدستوري، مخالفة لأحكام الدستور على إعتبار أنّ تحديد الضوابط المتعلقة بممارسة الحقوق والحريات الأساسية تكون بقوانين أساسية وليس بأمر على نحو ما سلف بيانه أعلاه، بما يكون معه للمطلب المائل قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

وحيث لا جدال في أنّ تنفيذ القرار المنتقد من شأنه أن يتسبّب للعارضة في نتائج يصعب تداركها على اعتبار أنّه يضعها بين سندان الأمل في تحقيق مطالبها المهنية عبر ممارسة حقها الدستوري في الإضراب ومطرفة التهديد الجزائي الذي يمكن أن يطالها في صورة عدم إنصاعها لإجراء التسخير وما ينجرّ عن ذلك من عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية وفق ما جاء بأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 50 لسنة 1978 سالف الذكر، وبين كفّي الحقّ والتقيّد بكون الترجيح طبيعة لفائدة الأول.

وحيث يغدو المطلب المائل في هدي ما تقدّم مستجيبا لشروط الفصل 39 من القانون المتعلّق بالتحكّمة الإدارية، وحرّيّا بالقبول على ذلك الأساس.

ولهذه الأسباب :

مقرر :

أولا : قبول المطلب والإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن والي القيروان بتاريخ 11 ماي 2021 والقاضي بتسخير العارضة للعمل طيلة الفترة الممتدة من 10 إلى 30 ماي 2021 بدخول الغاية، وذلك إلى حين البت في الدعوى الأصلية الموجهة ضدّه.

ثانيا : توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصادر بمكتبه في 26 ماي 2021.

رئيس الدائرة الابتدائية، بالقيروان

صحة المحكمة الطبقية

الشيخ عبدوالمجيب التمارين
القاضي الأول للمنازعة
بمكتبه في القيروان